

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	CPGR/93/11 March 1993
	联合国粮农组织	
	FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS	
	ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE	
	ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION	

البند ٢٨ -
جدول الاعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الخامسة

روما، ١٩-٢٣/٤/١٩٩٣

الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية خارج مواقعها الطبيعية
تحت رعاية المنظمة أو ولايتها: نموذج اتفاقية
للمراكز الدولية للبحوث الزراعية

بيان المحتويات

الفقرات

٢-١

الف - معلومات أساسية

٤

باء - اقتراح المراكز الدولية للبحوث الزراعية

٢٥

جيم - العمل المنتظر من الهيئة

الملحق
مجموعات الموارد الوراثية النباتية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية: الوضع القانوني ومبدأ الوصاية

المرفق
اقتراح من المراكز الدولية للبحوث الزراعية: "اتفاقية أساسية معدلة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية"

W/V 0020/Ar.

الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية خارج مواقعها الطبيعية
تحت رعاية المنظمة أو ولايتها: نموذج اتفاقية
للمراكز الدولية للبحوث الزراعية

الف - معلومات أساسية

١ - ظلت البلدان الاعضاء تناقش لآخر من عشر سنوات مسألة الحصول على المجموعات الأساسية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، ووضعها القانوني، بما في ذلك تلك الموجودة في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وعانت الهيئة قد تناولت في دورتها الثانية دراسة عن الوضع القانوني للمجموعات الأساسية والمجموعات العاملة من الموارد الوراثية النباتية (الوثيقة CPGR/87/5) عما بحثت امكانية اتخاذ ترتيبات قانونية لانشاء شبكة دولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، تمثيا مع التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية^(١) (الوثيقة CPGR/87/6). ثم ناقشت الهيئة في دوراتها التالية تقارير عن سير العمل في انشاء هذه الشبكة (الوثيقتان CPGR/89/4, CPGR/91/13).

(١) تنص المادة ٧-١ من التعهد على تطوير الاتفاقيات الدولية واستكمالها، من أجل قيام نظام عالمي يضمن، من بين ما يضمنه: "أ) قيام شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات، تكون منسقة دوليا، وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من اصناف نباتية معينة، وذلك لخدمة المجتمع الدولي على اساس التبادل غير المقيد".

عما تنص المادة ٧-٢ من التعهد على أنه "في اطار هذا النظام العالمي، يكون لأي حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة في هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في أن يُعترف بالمجموعة أو بالمجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. ويضع المرعز المعنى المواد الموجودة في المجموعة الأساسية تحت تصرف المشترعين في التعهد، بناء على طلب المنظمة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، دون مقابل، على اساس التبادل الثنائي أو بشروط يتفق عليها".

٢ - وبناء على توصية الهيئة في دورتها الثانية، اتمل المدير العام بالحكومات ومراكز البحوث الزراعية الدولية والاجهزة الاخرى بخطاب دوري، بهدف التاعد من استعدادها لوضع مجموعاتها الاساسية تحت رعاية المنظمة او ولايتها، ولتحديد الترتيبات التي تفضلها. ووافقت الهيئة في دورتها الرابعة على ثلاثة نماذج لاتفاقيات اساسية يمكن ان تكون نقطة بداية لمفاوضات مع الحكومات والمؤسسات الدولية. وتناقش الوثيقة CPGR/93/5 (الجزء خامسا، الفقرات ١٨-٢٢) سير المفاوضات مع الحكومات، وتتناول هذه الوثيقة موضوع مراكز البحوث الزراعية الدولية.

٣ - وتتناول اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة ١٥ منها مسألة الحمول على الموارد الوراثية، مع استبعاد المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي تم الحمول عليها قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبالتالي تلك الموجودة الآن في المراكز الدولية او في بلدان غير بلدان المنشأ. ويعترف القرار رقم ٣ بشأن "علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار" الذي وافق عليه المؤتمر المعنى باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي كجزء من وثيقة نيروبي الختامية يوم ١٩٩٢/٥/٢٢، بضرورة البحث عن حلول لهذه المشكلة في اطار النظام العالمي لميانة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة. وتنطبق هذه الحالة على المجموعات المخزنة في المراكز الدولية، التي لا يمكن حتى مجرد تحديد بلد المنشأ بالنسبة للكثير منها (المزيد من التفاصيل انظر الوثيقة CPGR/93/7).

باء - اقتراح المراكز الدولية للبحوث الزراعية

٤ - متابعة للخطاب الدوري الصادر عن المنظمة والمشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه، قام المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية بتقديم الملحق المرفق الى المنظمة بالنيابة عن المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويتضمن هذا الملحق مرفقا يحتوى على اقتراح "اتفاقية اساسية معدلة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية" وضعت على اساس النماذج الاساسية الثلاثة التي اعدتها المنظمة لاتفاقية من هذا النوع (انظر الفقرة ٢ اعلاه). وتحتوى "الاتفاقية الاساسية المعدلة" المقترحة على مبدأ الوصاية، والهدف منها هو ان تكون اساسا للمفاوضات بين المنظمة وبين المراكز الدولية للبحوث الزراعية على حدة.

جيم - العمل المنتظر من الهيئة

٥ - الهيئة مدعوة الى:

(١) التعقيب على مبدأ الوصاية على المجموعات الموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، و/أو تأييده،

(٢) التعقيب على مشروع نموذج الاتفاقية المعدل الوارد في المرفق.

٦ - وربما لاحظت الهيئة في استعراضها لمبدأ الوصاية ونموذج الاتفاقية المعدلة، أن مبدأ الوصاية ينطوي على حقوق والتزامات معينة. فالوصاية أو الامانة القانونية هي مبدأ انجلوساكسوني في الاصل ولو أنه يستخدم الآن على نطاق واسع، رغم معانيه المختلفة. فمن الناحية القانونية، يمكن القول بأن الوصاية هي علاقة الثقة بين شخص (وهو الوصي) يحمل عادة حق ملكية أشياء، يحتفظ بها لمصلحة شخص آخر (وهو المستفيد). ويتحمل الوصي، وهو عادة المالك القانوني، واجبات أزاء المستفيد بأن يتخذ الخطوات المعقولة لتسلم الامانة والاحتفاظ بها، وأن يستخدم قدرا معقولا من المهارة والعناية للمحافظة عليها لمصلحة المستفيد. وتحدد قوانين الوصاية التقليدية، بصورة شديدة، من المعاملات التي يمكن أن يقوم بها الوصي، وذلك للحيلولة دون أن يمنع مصلحته قبل مصلحة المستفيد. ومن ناحية أخرى، فإن الوصي مطالب باتتباع شروط الامانة، حتى رغم اعتراضات المستفيد.

الملحق

مجموعات الموارد الوراثية النباتية
لدى المراعى الدولية للبحوث الزراعية:
الوضع القانونى ومبدأ الوصاية (1)

المقدمة

١ - اعمالا لما جاء فى التعهد الدولى، ومتابعة لتوصيات هيئة الموارد الوراثية النباتية، بعث المدير العام برسالة دورية للحكومات تحمل رقم G/LE-48 بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢ يطلب فيه التعقيب على الوثيقة CPGR/87/6 "دراسة عن الترتيبات القانونية لمعرفة امكانية انشاء شبكة دولية من المجموعات الاساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة او ولايتها". وقد طلب المدير العام بمورة خاصة معلومات "عما اذا عانت الحكومة (او المؤسسة) على استعداد لوضع مجموعتها او مجموعاتها الاساسية ضمن هذه الشبكة". وقد ردت عدة مراعى دولية للبحوث الزراعية على هذا الطلب، محددة ما تفضله او طالبة ايضاحات جديدة.

٢ - وقد ادى توقيع اعثر من ١٥٠ بلدا على اتفاقية التنوع الوراثى فى مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الذى عقد فى ريو دى جانيرو فى شهر يونيو/حزيران ١٩٩٢ الى اثاره النقاش حول الوضع القانونى لمجموعات المواد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية. وعان القرار ٢ فى وثيقة نيروبي الختامية يتناول المجموعات الاساسية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية فى هذه المراعى.

٣ - وقد اسفرت هذه التطورات عن اصدار هذه الوثيقة التى اعددها المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية بالنيابة عن المراعى الدولية للبحوث الزراعية الاخرى، بناء على قرار لجنة مديرى المراعى المعنية بالموارد الوراثية النباتية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، اثناء اجتماعها فى الاسبوع الدولى للمراعى لعام ١٩٩٢ فى واشنطن العاصمة، وذلك بهدف توضيح الوضع القانونى لمجموعات المواد الوراثية الدولية الموجودة لدى المراعى الدولية للبحوث الزراعية، وذلك عمتابعة للخطاب الدورى الصادر عن المنظمة والمشار اليه فى الفقرة ١ اعلاه.

(١) اعد هذا التقرير بمعرفة المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية بالنيابة عن المراعى الدولية للبحوث الزراعية.

الوضع القانوني لمجموعات المواد الوراثية
الموجودة في المراکز الدولية للبحوث الزراعية

٤ - تبين من الدراسات الأخيرة حول الوضع القانوني لمجموعات المواد الوراثية الموجودة لدى مراکز البحوث الزراعية الدولية أن اتفاقية المقر مع كل بلد من البلدان المضيفة قلما تناولت مسألة ملكية المادة الوراثية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من المراکز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لم تنشأ بمقتضى اتفاقية رسمية مع الدول، وبالتالي لا يمكن اعتبارها "دولية" بالمعنى القانوني الدقيق. وعندما عقدت هيئة الموارد الوراثية النباتية دورتها الثانية، عرضت عليها دراسة بعنوان: "الوضع القانوني للمجموعات الأساسية والمجموعات العاملة من الموارد الوراثية النباتية" (الوثيقة CPGR/87/5) وخلصت إلى أن "الحق القانوني في ملكية الموارد الوراثية النباتية التي لديها (أي لدى المراکز الدولية للبحوث الزراعية) غير واضح" (الوثيقة CL 91/14).

٥ - وقد وضعت الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية سياسة للموارد الوراثية النباتية طبقتها شبكة المراکز التابعة لها، بما في ذلك المراکز القطرية للبحوث الزراعية والمراکز الدولية والجهات المتبرعة التي حضرت اجتماعها السنوي الذي عقد في شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨. وتقوم هذه السياسة على مبدأ الوصاية، وتوفير المادة الوراثية دون أي قيود أمام المستخدمين حسي النية. فالكثير من عينات الموارد الوراثية قدمتها البلدان أو المؤسسات مهاديا إلى المراکز الدولية للبحوث الزراعية، أو جمعت بالاتفاق مع البلدان المعنية على أساس الإدراك العام بأن هذه العينات ستظل متوافرة دون أي قيد وأنها ستحفظ، وستستخدم في البحوث نيابة عن المجتمع الدولي، وخاصة البلدان النامية. ولاستطيع هذه المراکز أن تعتبر مجموعات المواد الوراثية الموجودة لديها جزءا من ممتلكاتها، وبالتالي فإنها لا يمكن أن تنقلها بصورة تلقائية إلى البلد المضيف في حالة توقف أي مركز من هذه المراکز.

٦ - وطبقا للسياسة التي تتبعها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، فإن مبدأ الوصاية يعني ضمنا أن هذه المراکز تحتفظ بمجموعات المواد الوراثية الموجودة لديها وتديرها لمصلحة المستفيدين، أي لمصلحة المجتمع الدولي، والبلدان النامية بالذات. وتشمل هذه المسؤولية الإدارية الميانة الكافية للمواد الوراثية التي تحتفظ بها، وحمايتها من أي فساد مادي أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها. عما تعنى الميانة الكافية التزاما من جانب المراکز باعتبارها أوصياء. يعمل نسخ من هذه المجموعات بصورة منتظمة، لأسباب تتعلق بسلامتها.

٧ - وتبدي المراکز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية اهتماما بوضع مجموعة المواد الوراثية الدولية التي بحوزتها تحت اشراف المنظمة، باستخدام النموذج الذي يقوم على مبدأ الوصاية.

الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية خارج مواقعها الطبيعية
في بنوك الجينات، نموذج اتفاقية معدلة
للمراکز الدولية للبحوث الزراعية

٨ - عان انشاء "شبكة دولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات" (الوثيقة CPGR/87/6) والاتفاقيات الأساسية الموجودة (النماذج ب، ج، د) بمثابة اساس مفيد للمفاوضات بين المنظمة والمراکز الدولية للبحوث الزراعية، بهدف وضع المجموعات التي لديها تحت رعاية المنظمة أو ولايتها.

٩ - ونظرا لان المراکز الدولية للبحوث الزراعية ليست هي "المالك" للمجموعات التي لديها، فان نموذج الاتفاقية الأساسية "ب" لا ينطبق عليها. ولذا يقترح نموذج اتفاقية معدلة لهذه المراکز تستند الى النموذجين "ج"، "د"، مع ادخال مبدأ الوصاية على النموذج. وسيكون هذا الاخير (انظر المرفق) اساسا للمفاوضات بين المنظمة وعل مرکز من هذه المراکز.

اقتراح من المراکز الدولية للبحوث الزراعيةاتفاقية أساسية معدلة للمراکز الدولية
للبحوث الزراعيةديباجة

ان [اسم المرکز] (ويشار اليه فيما يلي باسم "المرکز")، مؤيدا من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار اليها فيما يلي باسم "الجماعة الاستشارية")، ومنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة (ويشار اليها فيما يلي باسم "المنظمة")،

مراعاة لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة،

ومراعاة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي أقره مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والعشرين في 1983 (القرار 8/82) وخاصة المادة السابعة منه، وملاحق التعهد التي أقرها مؤتمر المنظمة في 1989 و 1991،

ومراعاة لمذعرة التفاهم بين منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، المؤرخة 21 سبتمبر/أيلول 1991، بشأن ادوار كل من المنظمين في تكوين المجموعات الأساسية والحفاظ عليها وادارتها ووضع المعايير الخاصة بها،

ومراعاة للدعم القوي الذي قدمته المنظمة وما زالت تقدمه، بوصفها من المشترعين في رعاية الاتفاقية، الى الجماعة الاستشارية،

ومراعاة لتزايد أهمية مجموعات المواد الوراثية التي تحوزها المراکز الدولية التي تدعمها الجماعة الاستشارية معجز من الاستراتيجية العالمية لميانة المواد الوراثية التي ترعاها المنظمة،

ومراعاة لقرار الجماعة الاستشارية تشجيع المراکز الدولية التي تدعمها على وضع مجموعات المواد الوراثية التي تحوزها تحت رعاية المنظمة،

ومراعاة للرغبة التي أبدتها المرعز في الاعتراف بمجموعته من الموارد الوراثية عجز، من الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات، وفي وضعها تحت رعاية المنظمة.

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة ١ التعهد الأساسي

(أ) يتعهد المرعز بأن يضع تحت رعاية المنظمة وفي إطار الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات مجموعة من الموارد الوراثية النباتية، حسبما يرد وصفها في مرفق هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "المادة الوراثية المعنية") وحسبما يمتنفا وينشرها المرعز من وقت لآخر في شكل مطبوع أو في شكل يمكن قراءته بواسطة الحاسب، طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ب) يحفظ المرعز مجموعته من الموارد الوراثية النباتية في ظل ظروف تخزين طويلة الأجل (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "المجموعة الأساسية للمرعز") وفي ظل ظروف تخزين متوسطة الأجل (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "المجموعة العاملة للمرعز").

المادة ٢ الوصاية

مع عدم الإخلال بأي اتفاقيات ثنائية أو دولية تنطبق على هذا الموضوع، ينبغي للمرعز أن يحتفظ بالمادة الوراثية المعنية بحصص عليها لمصلحة المجتمع الدولي، وعلى الأخص البلدان النامية، طبقاً للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

المادة ٣ المقر

(أ) يظل المقر الذي تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعاً لسلطة المرعز.

(ب) للمنظمة حق الوصول إلى المقر، وحق فحص جميع ما يؤدي من أعمال فيه ترتبط مباشرة بصيانة المادة الوراثية المعنية وتبادلها.

المادة ٤ الإدارة والاشراف

- (أ) يظل المرعز مسؤول عن ادارة المادة الوراثة المعنية والاشراف عليها وفق المعايير الدولية المقبولة.
- (ب) يجوز للمنظمة أن توصي بما ينبغي عمله، اذا ما رأت أن من المستحسن تنفيذ هذا العمل من أجل ضمان صيانة المادة الوراثة المعنية على نحو سليم.
- (ج) على المنظمة أن تساعد - بقدر الامكان - في تفريغ المجموعات والتخلي منها، اذا وقع أي حادث يعرقل أو يهدد صيانة مجموعات المادة الوراثة للمرعز بصورة منتظمة، بما في ذلك أي ظرف قهري، على أن يتحمل المرعز المعنى تكاليف مثل هذه العملية.

المادة ٥ السياسات

يظل المرعز مسؤولاً مسؤولية عاملة عن تحديد السياسات المرتبطة بالمادة الوراثة المعنية، مع مراعاة أحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦ الموظفون

- (أ) تتحمل المراکز مسؤولية تعيين الموظفين المسؤولين عن ادارة المادة الوراثة المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم.
- (ب) تزود المنظمة الموظفين بالدعم الفني بناء على طلب من المرعز، علماً برؤى ذلك مناسباً.

المادة ٧ التمويل

يظل المرعز مسؤولاً مسؤولية عاملة عن تمويل أعمال المحافظة على المادة الوراثة المعنية.

المادة ٨ اتاحة المادة الوراثة المعنية

يتعهد المرعز بأن يجعل المادة الوراثة المعنية متاحة من مجموعته العاملة لأغراض البحث العلمي أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثة، سواء بصورة مباشرة للمستخدمين أو من خلال المنظمة، دون قيود بشروط متفق عليها.

المادة ٩ مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى، ما لم يطلب احد الطرفين عتابة - قبل انتهائها بمائة وثمانين يوما على الأقل - عدم تجديدها.

المادة ١٠ تسوية المنازعات

- (أ) أى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته باتفاق الطرفين.
- (ب) ويجوز، بناء على طلب من المرعز أو المنظمة، احالة هذا الخلاف في حالة تعذر الوصول الى اتفاق الطرفين بشأنه، الى محكمة تتألف من ثلاثة محكمين. ويختار كل من الطرفين محكما واحدا. ويختار المحكمان الاولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذى يراس المحكمة.
- (ج) اذا ابلغ احد الاطراف الطرف الاخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف اخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الاول أن يطلب من الامين العام للامم المتحدة أن يعين المحكم الثانى.
- (د) وفى حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذى يراس المحكمة، فى خلال شهرين من تعيين المحكم الثانى، فان الامين العام للامم المتحدة هو الذى يتولى اختياره بناء على طلب من أى من الطرفين.
- (هـ) تحدد المحكمة نظامها الداخلى، ما لم تقرر اطراف النزاع غير ذلك.
- (و) تكفى اغلبيه صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل الى قرار يكون ملزما ونهائيا لطرفى النزاع.

المادة ١١ انتهاء الاتفاقية

- (أ) لاي من المرعز أو المنظمة انتهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت، بابلاغ الطرف الآخر برغبته فى ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.
- (ب) وفى هذه الحالة ينبغى للمرعز أو المنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانتهاء الاعمال المشتركة على الوجه الملائم.

المادة ١٢ تعديل الاتفاقية

- (أ) يجوز للمركز أو المنظمة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من طريق الإبلاغ عن رغبته في ذلك.
- (ب) في حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فإن هذا التعديل يميح سارى المفعول فى أى تاريخ يحدد لذلك، ويبلغ الى الدورة التالية لهيئة الموارد الوراثية النباتية.

المادة ١٣ جهة الايداع

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية. وعلى جهة ايداع الاتفاقية:

- (أ) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء، فى المنظمة، والسى أى حكومة أخرى تطلب ذلك،
- (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند بدء سريانها، لدى امانة الامم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة،
- (ج) ابلاغ الدول الاعضاء، فى المنظمة بما يلى:

- (١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٤،
- (٢) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٤.

المادة ١٤ سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين للمركز والمنظمة.

اسم المركز

منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة

عنها: عنه:
 (توقيع) (توقيع)
 التاريخ: التاريخ:

٢٥٨٠ و

العرفق

المادة الوراثة المعنية

المجموعات الموجودة في ظروف التخزين لأجل طويلة (المجموعة الأساسية في المرعز) وتلك الموجودة في ظروف التخزين للأجل المتوسطة (المجموعة العاملة في المرعز):

قائمة بالأصناف

تحدد أمان مرافق التخزين.